ثم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ثم قال تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود الاية ولما فهم بعض الصحابة ان المراد الخيط حقيقة صار يجعل عند وسادته
حبلا ابيض وحبلا اسود انزل الله تعالى من الفجر اشارة الى ان المراد بياض الليل وسواد
النهار وذكر في التفسير في سبب نزول هذه الاية ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع
اهله بعد ما صلى العشا فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اعتذر الى الله واليك من نفسي هذه الخاطية اني رجعت الى اهلي فوجدت
رايحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت اهلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك
يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزلت وذكر له صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سقط
مغشيا عليه بسبب الصوم فساله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه اهل حرث وانه جا ليفطر
فاتته زوجته ليتعشى به فغلبته عيناه فنام فلم يستيقظ الا بعد الغروب فلم يتناول
شيا فانزل الله تعالى وكلوا واشربوا الاية وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم
جا في بعض الروايات ان المراد بهم اهل الكتاب اي اليهود والنصارى وجا في بعضها المراد
بهم النصارى خاصة وجا في بعض الروايات ان المراد بهم جميع الامم السابقة فقد جا ما من
امة الا وجب عليها صوم رمضان الا انهم اخطاوه ولم يهتدوا اليه وهذه الرواية تدل
على انه لم يصمه احد من الامم السابقة فصومه من خصوصيات هذه الامة وفي الانساب
لابن قتيبة اول من صام رمضان نوح عليه السلام هذا كلامه وفي بعض الروايات
ما يفيد ان النصارى خاصة واتفق انه وقع في بعض السنين في شدة الحر فاقتضى
رايهم ان جعلوه بين الصيف والشتا وان يزيدوا في مقابلة ذلك عشرين يوما وعلى هذا
فصومه ليس من خصايص هذه الامة وقيل التشبيه انما هو في مطلق الصوم لا في
خصوص صوم رمضان لانه كان الواجب على جميع من تقدم من الامم الماضية صوم ثلاثة
ايام من كل شهر صام ذلك نوح فمن دونه حتى صامه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وتقدم
ان تلك الايام التي صامها صلى الله عليه وسلم كانت الايام البيض التي هي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وتقدم انه قيل ان صوم ذلك كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى امته وقيل كان الواجب عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه قبل صوم رمضان عاشورا
وتقدم رده وكان فرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين وكان صلى الله
عليه وسلم يخطب قبل العيد بيومين يعلم الناس زكاة الفطر فيامر باخراج تلك الزكاة
قبل الخروج الى صلاة العيد اي بعد ان شرعت لان مشروعيتها كانت من مشروعية
صلاة عيد الاضحى وكان فرض زكاة الفطر قبل فرض زكاة الاموال وكان فرض زكاة
الاموال في تلك السنة التي هي الثانية ولم اقف على خصوص الشهر الذي وجبت فيه
قال بعضهم ولعل هذا محل قول بعض المتاخرين المطلعين على السنة والحديث
لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة اي زكاة المال ولعله عنى ببعض المتاخرين الامام سراج الدين
البلقيني رحمه الله لان الامام البلقيني سيل عن تعيين السنة التي فرضت فيها زكاة المال
فاجاب بقوله لم يتعرض الحفاظ ولا اصحاب السير للسنة التي فرض فيها زكاة المال ووقع لي
حديثان ظهر منهما تعيين ذلك ولم اسبق اليه ثم قال فظهر ان زكاة المال بعد زكاة الفطر
وقيل قدوم ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه وقدومه كان في السنة الخامسة هذا كلامه

وقيل

وقيل فرضت زكاة الفطر قبل الهجرة وعليه يحمل ظاهر ما في سفر السعادة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرسل مناديا ينادي في الاسواق والمحلات والازقة بمكة الا ان صدقة
الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة الحديث ورد بانه لم يفرض قبل الهجرة بعد الايمان الا
الصلوات الخمس وكل الفروض فرضت بعد الهجرة وفيه انه فرض قيام الليل كما تقدم
وصلاة الركعتين بالغداة والركعتين بالعشي على ما تقدم الا ان يقال المراد الفروض
الموجودة الان المستمر فرضها وما تقدم عن سفر السعادة يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم
يرسل المنادي الذي ينادي في مكة بوجوب زكاة الفطر وهو بالمدينة بعد وجوبها بالمدينة
وامر صلى الله عليه وسلم ان تخرج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من بر وكان يصلي العيد قبل الخطبة
بلا اذان ولا اقامة اي ولا يقال الصلاة جامعة لكن في سفر السعادة وكان صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ المصلى شرع في الصلاة من وقته بلا اذان ولا اقامة ولا الصلاة جامعة والسنة
ان لا يكون شي من هذا كله هذا كلامه وكانت تحمل العنزة بين يديه صلى الله عليه وسلم
فاذا وصل المصلى نصبت تجاهه وهي عصا قدر نصف الرمح في اسفلها زج وكانت تلك
العنزة للزبير بن العوام رضي الله عنه قدم بها من ارض الحبشة فاخذها منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي اليها اي اخذها منه بعد وقعة بدر وقد قتل بها الزبير
رضي الله عنه عبيدة بضم العين المهملة وبعضهم ابن سعيد بن العاص الذي كان يقال
له ذات الكرش قال الزبير رضي الله عنه لقيته لا يرى منه الا عيناه فحمل علي انا ابو ذات
الكرش فحملت عليه بالعنزة فطعنته في عينه فمات واردت اخراجها فوضعت رجلي عليه
ثم تمطيت فكان الجهد ان نزعتها وقد انثنى طرفاها ولما قبض صلى الله عليه وسلم اخذها
الزبير رضي الله عنه ثم طلبها ابو بكر رضي الله عنه فاعطاه اياها فلما قبض ابو بكر رضي الله
عنه اخذها الزبير ثم سالها عمر رضي الله عنه فاعطاه اياها فلما قبض عمر اخذها ثم طلبها
عثمان رضي الله عنه فاعطاه اياها فلما قتل وقعت الى علي كرم الله وجهه ثم اخذها عبد
الله بن الزبير رضي الله عنهما وكانت عنده حتى قتل وكان صلى الله عليه وسلم اذا رجع
من صلاة عيد الفطر وخطبته يقسم زكاة الفطر بين المساكين ولعل المراد الزكاة
المتعلقة به صلى الله عليه وسلم لانه تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر الناس باخراجها
قبل الصلاة الا ان يقال المراد باخراجها جمعها له صلى الله عليه وسلم ليفرقها واذا فرغ
صلى الله عليه وسلم من صلاة الاضحى وخطبته يوتى له بكبشين وهو قايم في مصلاه فيذبح
احدهما بيده ويقول هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ
وعند الحاكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح
كبشا اقرن بالمصلى اي بعد ان قال بسم الله والله اكبر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من
امتي واستدل بذلك على ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان يضحي عن غيره بغير اذنه
ويذبح الاخر ويقول هذا عن محمد وال محمد فياكل هو واهله منهما ويطعم المساكين
ولم يترك الاضحية قط وهل كانت الانبيا من بعد ابراهيم يضحون وامتهم اوهم خاصة
وكان في مسجده صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قبل ان يوضع له المنبر يخطب ويسند
ظهره الى اسطوانة من جذع النخل او من الدوم وهو شجر المقل وعبارة بعضهم كان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)